

إثبات

اثبات المحررات الأجنبية
والضرر المادي والأدبي

المبدأ :

- المادة 13 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية نصت على أن تقبل في الإثبات المحررات الصادرة خارج الدولة والمصدق عليها ممن يمثلها ومن الجهات الرسمية في البلد الذي صدرت فيه.
- التعويض عن الضرر المادي يتعدد بتعدد الإصابات أما التعويض عن الضرر الأدبي فلا يتعدد بتعدد الإصابات.

الطعن رقم 7 لسنة 27 القضائية
جلسة السبت الموافق
29 من أبريل سنة 2006 (تجاري)

(4 و 5) تعويض " الضرر الأدبي".
الضرر المادي.

موجز القواعد القانونية :

(1 و 2) تعويض " تقديره " . محكمة الموضوع
"ما تلتزم به". تأمين حوادث السيارات. مرور.

(1) تحديد الشارع معياراً لتقدير التعويض –
يرتب التزام المحكمة بإتباعه ولو لم
يتمسك به الخصوم – قواعد تحديد
الضمان الذي يلتزم به الجاني فيما دون
النفس خطأ – لا يجيز من بعد تقدير
التعويض جزافاً . السن الواحدة – فيها
دية مقدارها خمسة من الإبل. العجز الدائم
بنسبة معينة. قضاء الحكم فيها بتعويض
نسبة إلى الدية المقررة شرعاً – اعتباره
قد التزم القواعد الخاصة بتقدير الضمان
شرعاً.

(الطعن رقم 7 لسنة 27 ق – جلسة
2006/4/29).

(2) تثبيت الطبيب للعظام – لا يعد من الهاشمة
وهي التي تعني إزالة الطبيب لصغار
العظام ومن ثم تخلف صفتها في إستحقاق
التعويض .
(الطعن رقم 7 لسنة 27 ق – جلسة
2006/4/29)

(3) إثبات " المحررات الأجنبية" . إجراءات
المحررات الأجنبية غير المصدقة في البلد
الذي صدرت فيه من الجهات الرسمية ولا
من ممثل دولة الإمارات فيها – لا على
الحكم التفاته عن الأخذ بها.
(الطعن رقم 7 لسنة 27 ق – جلسة
2006/4/29)

(4) التعويض عن الضرر الأدبي- ليس هناك
معيار لحصر أحواله. اشتماله كل ضرر
يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو
عاطفته وإحساسه ومشاعره. عدم تعدد
التعويض عن الضرر الأدبي بتعدد
الإصابات التي حاقت المضرور.
(الطعن رقم 7 لسنة 27 ق – جلسة
2006/4/29)

(5) التعويض. شرطه- أن يكون الضرر محققاً
ولو في المستقبل دون الضرر الإجمالي.
(الطعن رقم 7 لسنة 27 ق – جلسة
2006/4/29)

القواعد القانونية :

1 - أنه متى وضع الشارع معياراً معيناً لتقدير
التعويض فإنه يتعين على المحكمة أن
تلتزم به ولو لم يتمسك به الخصوم. وإذا
كان الشرع الإسلامي قد وضع قواعد
خاصة بتحديد مقدار الضمان الذي يلتزم
به الجاني على ما دون النفس خطأ فإنه
يتعين إتباع هذه القواعد ولا يلجأ إلى
تقدير التعويض جزافاً ، لما كان ذلك وكان
الحكم المطعون فيه بين عناصر الضرر
الذي لحق المطعون ضده ومن بينها
وحسب وصف الطبيب الشرعي
كسراً لحق ثلاثة أسنان، ولما كانت

الأسنان تعتبر كل واحد منها عضواً تجب
فيه الدية وهي خمس من الإبل لما ورد
في كتاب عمر بن حزم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال " في السن خمس من

الإبل" ولما رواه عمر بن شعيب عن الرسول صلى الله عليه وسلم " في الأسنان خمس خمس " وهو ما يعادل خمس الدية المقدرة شرعاً في النفس عن كل سن. إن الديات تتعدد بتعدد الإصابات وفوات المنافع.

2 - أن الهاشمة وتسمى المنقلة وهي التي طار " أي زال " فراش العظم، ويقصد بها في ذلك أن يزيل الطبيب صغار العظم منها لأجل أن يصل الدواء إلى محل الإصابة وكان الثابت من التقرير الطبي أنه لم يزيل عظام الفكين وإنما قام بتثبيتها معدنياً دون إزالة وبالتالي لا تعد من الهاشمة، وإذا قدر لها الحكم تعويضاً احتسبه بنسبة العجز الذي تخلف عنها إلى الدية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

3 - أن المادة 13 من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية نصت على أن "تقبل في الإثبات المحررات الصادرة خارج الدولة والمصدق عليها ممن يمثلها ومن الجهات الرسمية في البلد الذي صدرت فيه " وإذا أقر الطاعن في طعنه أن تلك المستندات والصادرة من دولة ألمانيا غير مصدق عليها من ممثل الدولة في ألمانيا وكذلك الجهات الرسمية في البلد الذي صدرت فيه فلا على الحكم إن لم يأخذ بها .

4 - أنه يستوي في إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً. ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي- وهو لا يمثل خسارة مالية - محو هذا الضرر وإزالته من الوجود، إذ هو نوع من الضرر لا يحى، لا يزول بتعويض مادي، ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من

الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عليها، وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي، إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه وإعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض. ولكن لا يتعدد بتعدد الإصابات التي أصابت المضرور، وأن محكمة الموضوع هي صاحبة الشأن في تقدير التعويض المعنوي دون معقب عليها من المحكمة الاتحادية. وإذا قدر الحكم المطعون فيه مبلغ مائة ألف درهم للطاعن عما عاناه من الآم ومعاناة نفسية من جراء إصاباته وما أحدثته من تشوهات فلا يكون قد خالف الثابت بالتقارير الطبية.

5 - أن الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون ضرراً محققاً بمعنى أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتماً أما الضرر الإحتمالي الغير محقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلاً. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض التعويض عن انتقاص قدرته على القيام بوظيفته كمهندس طيران مع إمكانية فقد عمله مستقبلاً وعدم القدرة على ممارسته على أنها أضرار محتملة وغير مؤكدة تحقيقها وحصولها مستقبلاً خاصة وأن إصابته لا تحول دون قيامه بوظيفته ودلل على ذلك بأنه لم يفقد عمله وما زال على رأس عمله وفقاً للشهادة الصادرة من جهة عمله، ومن ثم يكون الضرر المطالب به احتمالياً لا يصح التعويض عنه.

إن دائرة النقض التجارية المؤلفة :

برئاسة السيد القاضي: شهاب عبد الرحمن الحمادي
رئيس الدائرة

وعضوية السيد القاضي: يوسف عبد الحليم الهته.
والسيد القاضي: البشير بن الهادي زيتون.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطعن أقام الدعوى رقم 432 لسنة 2003 تجاري محكمة ابوظبي الاتحادية على المطعون ضدها بطلب الحكم بأن تؤدي مبلغ مليوني درهم عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي حاققت به من جراء إصابته. وقال شرحاً لدعواه أنه بتاريخ 2001/11/21 وقع حادث تصادم في مدينة أبوظبي بين السيارة رقم 51605 جيب شروكي أبوظبي قيادته والسيارة رقم 92897 مرسيدس أبو ظبي قيادة.... والمؤمن عليها بموجب الوثيقة رقم 13218 لسنة 2001 لدى المطعون ضدها. وبتاريخ 2002/1/30 أدانتها محكمة المرور الشرعية في الدعوى 182 لسنة 2002 أبوظبي، وحفظت الحق المدني للطاعن في مواجهتها وقد أصيب من جراء الحادث بعدة كسور في ساقيه ورجليه وكأهله ووجهه وأسنانه وأجريت له عدة عمليات جراحية ومكث بالمستشفى بأبو ظبي حوالي سبعة أشهر ثم سافر إلى ألمانيا لاستكمال العلاج وقد عاقته إصابته عن عمله كمهندس طيار وفوتت عليه فرصة الحصول على ترقية

بالإضافة إلى التشوهات التي حاققت به. أنتدبت المحكمة استشاري الطب الشرعي الذي افاد تقريره أنه تخلف لدى الطاعن عجز نسبته بـ20% نتيجة كسر بالكاحل الأيسر والأيمن لمدة طويلة ربما طوال حياته وسوف يحتاج إلى عملية أخرى لرفع الشريحة المعدنية وربما يحتاج إلى عملية لتثبيت الكاحل وعجز 13% بالفكين. ومحكمة أول درجة حكمت بإلزام المطعون ضدها بأداء مبلغ ثلاثمائة ألف درهم للطاعن. أستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف 443 لسنة 2004 تجاري محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية، كما استأنفه الطاعن بالاستئناف 432 لسنة 2003 أمام ذات المحكمة ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الأول إلى الثاني قضت بتاريخ 2004/11/28 ببطالان الحكم المستأنف، وألزمت الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي إلى الطاعن مبلغ 211 ألف درهم. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن المحكمة قدرت التعويض عن الإصابات التي حاققت به بقياس نسبة العجز عن كل إصابة إلى الدية الكاملة وبالتالي لم تجبر الضرر الفعلي الذي حاق به إذ كان يجب أن يخضع التقدير لمبادئ العدالة مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه متى وضع الشارع معياراً معيناً لتقدير التعويض فإنه يتعين على المحكمة أن تلتزم به ولو لم يتمسك به الخصوم. وإذ كان الشرع الإسلامي قد وضع قواعد خاصة بتحديد مقدار الضمان الذي يلتزم به الجاني على ما دون النفس خطأ فإنه

يتعين إتباع هذه القواعد ولا يلجأ إلى تقدير التعويض جزافاً ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بين عناصر الضرر الذي لحق المطعون ضده ومن بينها وحسب وصف الطبيب الشرعي كسراً لحق ثلاثة أسنان، ولما كانت الأسنان تعتبر كل واحدة منها عضواً تجب فيه الدية وهي خمس من الإبل لما ورد في كتاب عمر بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " في السن خمس من الإبل" ولما رواه عمر بن شعيب عن الرسول صلى الله عليه وسلم " في الأسنان خمس خمس " وهو ما يعادل خمس الدية المقدر شرعاً في النفس عن كل سن. ولما كانت الديات تتعدد الإصابات وفوات المنافع وقد ورد بتقرير الطب الشرعي أن الطاعن أصيب بكسر في الفك السفلي من الجهتين وهو يمثل نسبة عجز قدرها 15% ، كما أصيب بضعف حس بالخد الأيمن يمثل نسبة عجز قدرها 3% ، وأصيب بعظمة الكاحل الأيمن بكسر متفتت خلف عنه عجز دائم بنسبة 20%، وبكسر بالعظم الداخلي للكاحل الأيسر خلف عنه عجز دائم بنسبة 10% وقضى الحكم المطعون فيه بالتعويض عن كل إصابة استناداً إلى نسبة العجز التي حددها الطبيب الشرعي بما يعادلها من الدية المقررة شرعاً في النفس، وكان هذا التعويض جابراً لكل ما فات الطاعن من ضرر وكان قد التزم القواعد بتحديد مقدار الضمان المقرر شرعاً لهذه الإصابات فإن النعي عليه يضحى على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الثاني من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه طبق أحكام الدية على إصابة الطاعن بكسر في الفك السفلي من الجهتين رغم أنها من الشجاج والتي يطلق عليها إسم الهاشمة ويجب فيها عشر من الإبل مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن الهاشمة وتسمى المنقلة وهي التي طار " أي زال" فراض العظم ، ويقصد بها في ذلك أن يزيل الطبيب صغار العظم منها لأجل أن يصل الدواء إلى محل الإصابة وكان الثابت من التقرير الطبي أنه لم يزيل عظام الفكين وإنما قام بتثبيتها معدنياً دون إزالة وبالتالي لا تعد من الهاشمة، وإذ قدر لها الحكم تعويضاً احتسبه بنسبة العجز الذي تخلف عنها إلى الدين فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ رفض تعويضه عن النفقات والمصروفات التي تكبدها أثناء علاجه في ألمانيا من الإصابات التي لحقت به على سند من أن المستندات التي قدمها غير معتمدة من الجهات المختصة في ألمانيا ودولة الإمارات وهو ما لم يقيم به الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن المادة 13 من قانون الإثبات في المعاملات

المدنية والتجارية نصت على أن " تقبل في الإثبات المحررات الصادرة خارج الدولة والمصدق عليها ممن يمثلها ومن الجهات الرسمية في البلد الذي صدرت فيه " وإذ أقر الطاعن في طعنه أن تلك المستندات والصادرة من دولة ألمانيا غير مصدق عليها من ممثل الدولة في ألمانيا وكذلك الجهات الرسمية في البلد الذي صدرت فيه فلا عيب في الحكم إن لم يأخذ بها ويكون النعي بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق إذ قضى له بمبلغ مائة ألف درهم كتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت به نتيجة الآلام

الحسية منذ تاريخ إصابته وحتى استقرار حالته عن بعض الإصابات دون البعض الآخر مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه يستوي في إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً . ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي- وهو لا يمثل خسارة مالية - محو هذا الضرر وإزالته من الوجود ، إذ هو نوع من الضرر لا يحى ولا يزول بتعويض مادي ، ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث الضرر لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عليها، وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي، إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض. ولكن لا يتعدد بتعدد الإصابات التي أصابت المضرور، وأن محكمة الموضوع هي صاحبة الشأن في تقدير التعويض المعنوي دون معقب عليها من المحكمة الاتحادية العليا. وإذ قدر الحكم المطعون فيه مبلغ ألف درهم للطاعن عما عاناه من آلام ومعاناة نفسية من جراء إصاباته وما أحدثته من تشوهات فلا يكون قد خالف الثابت بالتقارير الطبية ويكون النعي عليه على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال إذ رفض القضاء للطاعن بالتعويض الذي يستحقه عن عدم قدرته على القيام بوظيفته مستقبلاً كمهندس طيار "نتيجة الإصابات التي لحقت به وخاصة الإصابات التي لحقت بساقيه وكاحليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون ضرراً محققاً بمعنى أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتماً أما الضرر الإحتمالي الغير محقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلاً. ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض التعويض عن انتقاص قدرته على القيام بوظيفته كمهندس طيار مع إمكانية فقد عمله مستقبلاً وعدم القدرة على ممارسته على أنها أضرار محتملة وغير مؤكدة تحققها وحصولها مستقبلاً خاصة وأن إصابته لا تحول دون قيامه بوظيفته ودلل على ذلك بأنه لم يفقد عمله وما زال على رأس عمله وفقاً للشهادة الصادرة من جهة عمله ، ومن ثم يكون الضرر المطالب به احتمالياً لا يصح التعويض عنه وبالتالي فإن ما يثيره الطاعن بسبب النعي غير مقبول.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

حرية القاضي في استنباط القرينة القضائية

المبدأ :

- قاضي الموضوع حر في اختيار أية واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستنبط منها القرينة القضائية ، وهو حر أيضاً في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من الدلالة ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقيناً وكان استنباطه مقبولاً عقلاً .
- يجوز الإثبات في المواد التجارية - إلا ما استثنى بنص خاص - بكافة طرق الإثبات القانونية حتى لو انصرف الإثبات إلى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة .

جلسة 12 فبراير 1995

برئاسة الشيخ خليفه بن محمد آل خليفة
رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين
علي يوسف منصور وكيل المحكمة ومسعد
رمضان الساعى ومحمد صلاح الدين خاطر .

الطعن 177 لسنة 1994 المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير
الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة وبعد
المداوله.

حيث أن الطعن استوفي أوضاعه الشكليه.

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم
المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن
المطعون ضده أقامت على الطاعن الدعوى
3/5569/90/02 أمام المحكمة الكبرى المدنية
بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع لها مبلغ خمسة
عشر ألف دينار فضلاً عن الفوائد والمصاريف
قيمة شيك مؤرخ 1990/6/7 حرره لها الطاعن
بقيمة القسط الثاني من المبلغ المتفق عليه بينهما
بتاريخ 1990/1/7 مقابل الطلاق والذي تبين
عدم وجود رصيد له.

قدم الطاعن مخالصة غير مؤرخة موقع
عليها من المطعون ضدها تضمنت استلامها منه
مبالغ مجموعها خمسة عشر ألف دينار ، وأن
هذا يلغي الشيك المؤرخ 1990/6/7 . وأضاف
أن قيمة القسط الأول من مقابل الطلاق سبق أن
تسلمته المطعون ضدها حسب الثابت بوثيقة
الطلاق، وبعد أن قررت المطعون ضدها أن

المخالصة المقدمة من الطاعنة خاصة بقيمة

القسط الأول وأن العبارة المتضمنة إلغاء الشيك
المطالب بقيمته مضافة من الطاعن .

أجابت المحكمة المطعون ضدها لطلباتها.

استأنف الطاعن بالاستئناف رقم
7/474/91/3 ومحكمة الاستئناف العليا المدنية
حكمت بتاريخ 1994/10/4 بتأييد الحكم
المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق
التمييز ، والمكتب الفني للمحكمة قدم مذكرة أبدى
فيها الرأي بنقض الحكم .

وحيث أن الطعن أقيم على سببين يعنى
الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم
المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في
الاستدلال ومخالفة القانون ، ذلك أن الحكم
الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه أقام
قضائه على أن اتفاق الطرفين على أن يدفع
الطاعن للمطعون ضدها مبلغ خمسين ألف جنيه
استرليني تعادل ثلاثين ألف دينار بحريني كان
بتاريخ 1990/1/7 وهو ذات التاريخ الذي تم
فيه الطلاق في حين أن هذا الاتفاق تم بتاريخ
1990/1/3 وهو ما يفسر أن الطاعن سدد
القسط الأول من هذا المبلغ في تاريخ الطلاق
حسب الثابت بوثيقته وأن المبالغ التي سددتها بعد
ذلك بموجب المخالصة التي قدمها كانت وفاء
لقيمة القسط الثاني من ذلك المبلغ الذي حرر به
الشيك المطالب بقيمته ، كما أقام الحكم قضائه
بعدم وفائه بقيمة هذا الشيك على أنه لم يسترده
من المطعون ضدها فضلاً عن أن المبالغ التي
سددتها كانت في تاريخ قريب من تاريخ استحقاق
الشيك الأول وهو اسبوع من تاريخ الطلاق في
حين أنه حصل على إيصال موقع عليه من
المطعون ضدها يفيد سداده لقيمته وهو

ما يكفي لأطمئنانه إلى عدم منازعتها في السداد،
فضلاً عن أن الثابت بوثيقة الطلاق أنه سدد لها

قيمة القسط الأول وبالتالي فإن السداد الذي تم بموجب المخالصة التي قدمها ينصرف إلى قيمة الشيك المطالب به ، إلا أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع بأنه لا يجوز مناقشة كل من تلك القرائن على حدة دون بحثها لبيان مدى صلاحيتها لحمل هذا الحكم .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن ذمة الطاعن كانت مشغولة بكامل المبلغ المتفق عليه بين الطرفين نظير الطلاق إلى ما بعد التاريخ الذي تم فيه وحتى تاريخ التصديق عليه في 1990/1/11 استناداً إلى أن الطرفين اتفقا على سداد القسط الأول من هذا المبلغ بعد اسبوع من تاريخ الطلاق ، وأنه لو صح ما ادعاه الطاعن من أن ما أثبت سداؤه في وثيقة الطلاق كان خصماً من هذا المبلغ لنص على ذلك في الاتفاق وقت تحريره أو على الأقل وقت التصديق عليه ، ثم أورد الحكم أن السداد الذي تم من الطاعن كان وفاءً لقيمة القسط الأول من المبلغ المتفق عليه وليس بقيمة الشيك المطالب به استناداً إلى أن هذا الشيك لم يسترده من المطعون ضدها كما حصل بالنسبة للشيك المحرر بقيمة القسط الأول رغم النص على ذلك في الاتفاق، كما أنه حق مقرر له بمقتضى أحكام قانون التجارة فضلاً عن أن السداد كان في تاريخ قريب من تاريخ استحقاق الشيك الأول وخلص من ذلك إلى عدم الأخذ بما تضمنته المخالصة المقدمة من الطاعن من إلغاء الشيك المطالب بقيمة . ولما كان قاضي الموضوع حراً في اختيار أية واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستنبط منها القرينة القضائية، وهو حر أيضاً في تقدير ما تحمله

مقبولاً عقلاً . وإذا كان الثابت من الاتفاق الذي تمسك الطرفان به أمام محكمة الموضوع وتم التصديق عليه أنه مؤرخ 1990/1/7 . وكانت القرائن التي استخلصها الحكم وأقام عليها قضاءه مستمدة من وقائع ثابتة في الدعوى ومستخلصة منها استخلاصاً سائغاً يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم عند تأييده له ، فإنه لا يعيبه بعد ذلك ما اشتملت عليه أسبابه من عدم جواز مناقشة أي من تلك القرائن على حدة .

وحيث أن الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب . وذلك أنه طرح ما تضمنته المخالصة المقدمة منه من إلغاء الشيك المطالب بقيمته استناداً إلى عدة قرائن تأسيساً على أنه يجوز إثبات عكس ما جاء بها بكافة طرق الإثبات القانونية في حين أنه طالما أن المطعون ضدها لا تستطيع إثبات حقها بقيمة هذا الشيك إلا بالكتابة ، لأن القانون اشترط الكتابة لإثباته فإنه لا يكون لها دفع انقضاء الالتزام الناشئ عنه إلا بالكتابة ، كما اعتبر الحكم تلك المخالصة اقراراً غير قضائي أطرحه لعدم اطمئنانه إليه دون أن يبين سبب عدم اطمئنانه فضلاً عن أنها تعتبر دليلاً كتابياً على الوفاء يتعين عليه الأخذ بما جاء به طالما أن المطعون ضدها لم تجده .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ، ذلك أنه لما كان إثبات وجود الديون التجارية وانقضائها طليقاً من القيود التي وضعها الشارع لما عداها

من الديون في المادتين 127 ، 128 من قانون المرافعات . فإنه يجوز الإثبات في المواد التجارية- إلا ما استثنى بنص خالص - بكافة طرق الإثبات القانونية حتى ولو انصرف الإثبات

هذه الواقعة من الدلالة ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقيناً وكان استنباطه

إلى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة . وإذ كانت المنازعة في الدعوى تقوم على الوفاء بقيمة الشيك المؤرخ 1990/6/7 والذي يعتبر عملاً تجارياً طبقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون التجارة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من القرائن السائغة التي أوردها ان المبالغ التي سددها الطاعن بموجب المخالصة

التي قدمها لا تنصرف إلى الشيك المطالب بقيمته وأنه لم يتم إلغاء هذا الشيك على عكس ما اثبت بها . فإنه لا يكون قد اخطأ في تطبيق القانون ويكون النعي عليه بأنه اعتبر أن المخالصة آتفة البيات إقراراً غير قضائي وليس دليلاً كتابياً أياً كان وجه الرأي فيه غير منتج . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .